

# كراسة الشروط والمواصفات

"إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة  
قدم قائم بالريان على مساحة (١٠٦٩٧,٥١ م٢)"



## فهرس المحتويات

٤	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة .....
٥	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .....
٦	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى .....
٧	١-مقدمة.....
٨	٢-وصف العقار.....
٩	٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم .....
٩	٤-١ من يحق له دخول المزايدة.....
٩	٤-٢ سرية المعلومات:.....
٩	٤-٣ لغة العطاء:.....
٩	٤-٤ مكان تقديم العطاءات:.....
٩	٤-٥ موعد تقديم العطاءات:.....
٩	٤-٦ موعد فتح المظاريف:.....
١٠-٩	٤-٧ تقديم العطاءات:.....
١٠	٤-٨ مدة سريان العطاء:.....
١٠	٤-٩ الضمان :.....
١٠	٤-١٠ موعد الإفراج عن الضمان:.....
١٠	٤-١١ مستندات العطاء:.....
١١	٤-١٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:.....
١١	٤-٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:.....
١١	٤-٣-٤ معاينة العقار:.....
١٢	٤-٥ ما يحق للبلدية المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف .....
١٢	٤-٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:.....
١٢	٤-٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:.....
١٢	٤-٥-٣ سحب العطاء:.....
١٢	٤-٥-٤ تعديل العطاء:.....
١٢	٤-٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:.....
١٣	٤-٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع .....
١٣	٤-٦-١ الترسية والتعاقد:.....
١٣	٤-٦-٢ تسليم الموقع:.....
١٤	٤-٧-١ الاشتراطات العامة .....
١٤	٤-٧-٢ توصيل الخدمات للموقع:.....
١٤	٤-٧-٣ البرنامج الزمني للتنفيذ:.....
١٤	٤-٧-٤ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:.....
١٤	٤-٧-٥ تنفيذ الأعمال:.....
١٤	٤-٧-٦ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:.....
١٥	٤-٧-٧ حق البلدية في الإشراف:.....



١٥.	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
١٥.	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
١٥.	٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٥.	٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:
١٦-١٥.	٧-١١ متطلبات السلامة والأمن:
١٦.	٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
١٦.	٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١٧-١٦.	٧-١٤ أحكام عامة:
١٧.	٧-١٥ القيمة المضافة:
١٨.	٧-١٦-٨ الاشتراطات الخاصة
١٨.	٨-١ مدة العقد:
١٨.	٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء:
١٨.	٨-٣ فكرة المشروع:
١٨.	٨-٤ مرتدى الملعب:
١٨.	٨-٥ مواعيد العمل:
١٨.	٨-٦ إدارة النادي والملاعب والفنين:
١٩.	٨-٧ المسئولية عن المخالفات:
١٩.	٨-٨ موافق السيارات:
١٩.	٨-٩ الصيانة:
١٩.	٨-١٠ الغرامات والجزاءات:
٢٠.	٩-٩ الاشتراطات الفنية
٢٠.	٩-١١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
٢٠.	٩-١٢ الاشتراطات المعمارية:
٢١-٢٠.	٩-١٣ الاشتراطات الإنسانية:
٢١.	٩-١٤ الاشتراطات الكهربائية:
٢١.	٩-١٥ الاشتراطات الصحية:
٢٢.	٩-١٦-١ اشتراطات الأمن والسلامة:
٢٢.	١٠-١ الإجراءات الوقائية:
٢٢.	١٠-٢ استمرار الأضاءة:
٢٢.	١٠-٣-١ تأمين وسيلة اتصال:
٢٢.	١٠-٤ تدريب العاملين:
٢٢.	١٠-٥-١ الالتزام بتعليمات واحتراطات الدفاع المدني:
٢٢.	١٠-٦-١ المسئولية عن الحوادث:
٢٣.	١١-١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٦).
٢٤.	١١-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
٢٥.	١١-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣).
٢٦.	١١-٤ إقرار من المستثمر.....
٢٩-٢٧.	١١-٥ نموذج عقد



## أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه بذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير المستثمر)	٢		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أووكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤		
صورة الهوية الشخصية للمستثمر	٥		
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٦		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.	٧		
كراسة شروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.	٨		
صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية سارية المفعول	٩		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	١٠		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية بثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.	١١		
صورة شهادة تحقيق النسبة النظمانية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)	١٢		

## بـ- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momah.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هو اتفه ورقم الفاكس، في الموعد المكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هو" إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة ٦٩٧,٥١م٢ ". المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
هو أرض تحديد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها "إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة ٦٩٧,٥١م٢".	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول النشاط المحدد بالكراسة.	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momah.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص).	المنافسة الإلكترونية



## جـ- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد تقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدد البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد البلدية	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعاره بها، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهرين من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بمحض تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



## ١. مقدمة

ترغب بلدية وادي جازان في طرح منافسة عامة إلكترونياً عن طريق منصة فرص بين المستثمرين "إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة (٢٥٦٩٧,٥١م٢)"، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بأحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: إدارة الاستثمار بلدية وادي جازان

تلفون: (٠٤٥٦٣٢٩٠١٧)

البريد الإلكتروني: (wadijazan@momah.gov.sa)

. أو عن طريق منصة "فرص".



## ٢- وصف العقار

نادي رياضي وملعب رياضية	النشاط
نادي رياضي + ملاعب+ مكاتب إدارية	مكونات النشاط
الحي / قرية الريان	موقع العقار
الشارع/فرعي	
رقم العقار/ لا يوجد	رقم المخطط/ لا يوجد
الأطوال	الحدود
يبداً من الغرب إلى الشرق بزاوية ٩١° بطول ٤٣٠.١م.	شمالاً: شارع عرض ١٥م.
يبداً من الشرق إلى الغرب بزاوية ٦٤° بطول ٤٥٣.١م.	جنوباً: أرض فضاء.
يبداً من الشمال إلى الجنوب بزاوية ٩٠° بطول ٢٣٠.١م.	شرقاً: أرض فضاء .
يبداً من الجنوب إلى الشمال بزاوية ١٥° بطول ٤٦٩.٦م.	غرباً: شارع عرض ١٥م.
أرض فضاء + استكمال ملعب قائم .	نوع العقار
٥١,٦٩٧م٢ ().	مساحة الأرض
حسب ما توافق عليه البلدية	مساحة المباني
حسب ما توافق عليه البلدية	عدد الأدوار
حسب ما توافق عليه البلدية	نوع البناء

### ملاحظات الموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهازة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.
- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة أعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وكود البناء والاشتراطات فيتم التقييد بالاشتراطات وأنظمة البلدية.





## ٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### ١- من يحق له دخول المزايدة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في المجال (تشغيل وإدارة وصيانة الملاعب الرياضية) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة /البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافق على استبعاده.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

### ٢- سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

### ٣- لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### ٤- مكان تقديم العطاءات:

يُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية وشراء كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة للجنة فتح المظاريف ببلدية وادي جازان .

### ٥- موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (الموعد المحدد في منصة فرص والصحف الرسمية) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.



### ٦- موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف (الموعد المحدد في منصة فرص والإعلان المحدد بالصحف الرسمية).

### ٧- تقديم العطاءات:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالأتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه البند الوارد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
  - يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقع عليه من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
  - يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هو اتفه، ورقم الفاكس.
  - يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي للأمانة/للبلدية يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على أن تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والأليات للأمانة/للبلدية بعد انتهاء فترة العقد.
  - يقدم العطاء الفني داخل مظروف مغلق مختوم بختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هو اتفه، ورقم الفاكس.
- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً للتطبيقات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
  - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.
  - لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقع عليه وختمه.

## ٨-٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

## ٩-٣ الضمان:

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان البنكي به أقل من (٢٥٪) من قيمة إيجار سنوية واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

## ١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فوراً في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

## ١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.



#### ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### ٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة /البلدية في استبعاد العطاء.

### ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة /البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### ٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



## ٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصالحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

### ٢- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### ٣- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### ٤- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### ٥- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



## ٦ - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ٦-١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطاره النهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/١/٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١/٥ يجوز للجنة الاستثمار التفاوض مع أصحاب أعلى العروض إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات أو تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

### ٦-٢ تسليم الموقع:

- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأياً مدة العقد من تاريخ الإشعار.



## ٧- الاشتراطات العامة

### ١- توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية في البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### ٢- البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

### ٣- الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع وهو "إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم باليابان على مساحة (٢٠٦٩٧,٥١م٢)" ، قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (وزارة الرياضة - الدفاع المدني ... وغيرها).
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

### ٤- تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة الإنشاء والصيانة إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### ٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- التنسيق بين المستثمر والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.



## ٦-٧ حق البلدية في الإشراف:

- ٦/١-٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٢-٧ يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٣-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة المخالفة يتعمد على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة خطية والترخيص اللازم.

## ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهمما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

## ٨-٧ استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

## ١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- ١- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٢- يعتبر المستثمر قد استلم الاشعار أو الإنذاري حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الإسلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الوسائل، وذلك وفق اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة في مادته الثامنة والأربعون الصادرة بالقرار الوزاري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٣ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤ هـ.
- ٣- تعتبر وسائل التواصل المسجلة في موقع (فرص) وفي العقد المبرم هي عناوين وأرقام المستثمر المشار لها في الفقرة (٢) أعلاه من هذا البند.

## ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

- يلزم المستثمر بما يلي:  
١١/١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ١١/٢-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

الالتزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١١/٣-٧

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، وأى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك. ويلتزم المستثمر ببذل جمیع المخلفات الناتجة من عمليات الصيانة.

١١/٤-٧

## ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١٣-٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

-

يحق للبلدية بعد انتهاء أو انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويعود من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللبلدية حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة أو تقوم بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على الأزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقديم الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ويتم التعامل مع العقد فيما يخص التمديد بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ في حال مالم يصدر خلاف ذلك.

-

## ١٤-٧ أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.  
التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

١٤/١-٧

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أورسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤/٢-٧

١٤/٣-٧

تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ.

١٤/٤-٧

الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي ووزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢ م ب تاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) ) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص ، وخطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرض مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .

١٤/٥-٧

الالتزام بتعيم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٤٣/٢٤٧/٣٠ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددأ من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة

١٤/٦-٧



والحدود الدنيا لكافحة استهلاك الطاقة للمكيّفات) (الموافقة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (الموافقة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

الالتزام بالتعيم رقم ١/٧٥٦ ع/٤٥/٤-١٤٠٤هـ القاضي بتمام عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ ب تاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص الواقع الاستثماري والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية

إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد".

الالتزام بالاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغة بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٩١٩٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٦ هـ.

## ١٥- القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة/للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



## ٨- الاشتراطات الخاصة

### ١-٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة) عشرون سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من الأمانة/البلدية.

### ٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً وهي تمثل ما نسبته (٥%) خمسة بالمائة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

### ٣-٨ فكرة المشروع:

إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم كالتالي:

- يسمح للمستثمر بتوفير ملاعب وأنشطة رياضية أخرى مغلقة أو مفتوحة ولكن بعدأخذ موافقة البلدية.
- يتلزم المستثمر باشتراطات الجهات المعنية للملاعب والأندية والأكاديميات الرياضية وأخذ الموافقات منها.
- الالتزام باشتراطات ومعايير وزارة الرياضة والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقات اللازمة إن وجدت.
- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

### ٤-٨ مرتدى الملعب والنادي:

يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتدى الملاعب بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يتشرط أن يكونوا بصحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشتراك رسمي بموجب معاشرة ولي الأمر.

### ٥-٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بملعب الرياضية حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.

### ٦-٨ إدارة النادي والملاعب والفنين:

- يجب أن يدير الملاعب شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ثلاثين سنة، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.
- تكون الأفضلية في التوظيف بملعب من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.

## ٧-٨ المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسؤول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الملاعب، وعليه تحديد شخص يكون مسؤولاً عن الملاعب، ومتواجداً فيه باستمرار.

## ٨-٩ موافق السيارات:

يلزム المستثمر بتوفير موافق للسيارات حسب اشتراطات وزارة البلديات والإسكان.

## ٩-١٠ الصيانة:

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الملاعب وكافة المنشآت بصفة مستمرة.
- يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للملاعب والمنشآت، وجميع أجزاها، وأدواتها، وكافة تجهيزاتها من كهرباء وتركيبات ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية تقريراً دوريًّا كل (ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.

## ١٠ الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٠، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المُبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) في ١٤٤٤/١١/٢٦ هـ المُبلغ به تحديد جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية، وعلى المستثمر الالتزام بكل تحديث أو كل ما يستجد حيال لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



## ٩- الاشتراطات الفنية

### ١-٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

### ٢-٩ الاشتراطات المعمارية:

- ٩/٢/١ أن تكون الملاعب الرياضية ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٩/٢/٢ يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.
- ٩/٢/٣ في حالة وجود واجهة تطل على المجاورةين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوارب بشكل معماري مميز.
- ٩/٢/٤ أن تكون مداخل ومخارج الملاعب على الشارع الرئيسي فقط.
- ٩/٢/٥ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مثل: إيجاد موافق خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
- ٩/٢/٦ تنفيذ موافق السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لموافقة السيارات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٩/٢/٧ عمل دورات مياه لخدمة متادي الموقع.
- ٩/٢/٨ عمل غرف لتغيير وتخزين الملابس.
- ٩/٢/٩ إذا اشتمل الموقع على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح العامة والخاصة.
- ٩/٢/١٠ أن يحقق التصميم المعماري للنادي أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٩/٢/١١ تطبيق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتفاعات والارتفاعات ونسب البناء المسموح بها.

### ٣-٩ الاشتراطات الإنسانية:

- ٩/٣/١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٩/٣/٢ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق ومتطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٩/٣/٣ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل أهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٩/٣/٤ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والتقطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة ... إلخ.
- ٩/٣/٥ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل واللاحظات الإنسانية.
- ٩/٣/٦ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ٩/٣/٧ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهاها باعازل مائي مناسب.
- ٩/٣/٨ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٩/٣/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مسبقاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/البلدية.

٩/٣/١٠ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.

#### ٤-٩ الاشتراطات الكهربائية:

٩/٤/١ يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأية مواصفات عالمية معتمدة.

٩/٤/٢ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

٩/٤/٣ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.

٩/٤/٤ يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.

٩/٤/٥ يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموحة بها لمجموعة التأريض.

٩/٤/٦ يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسلیك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

٩/٤/٧ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شرطه تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبعد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

#### ٥-٩ الاشتراطات الصحية:

٩/٥/١ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.

٩/٥/٢ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.

٩/٥/٣ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب وكذلك الاشتراطات الصحية والفنية للمسابح العامة والخاصة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.



## ١٠ - اشتراطات الأمن والسلامة

### ١-١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

### ٢-١ استمرار الإضاءة:

يجب استمرار الإضاءة وتوزيعها بشكل مناسب على كامل المشروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الإنارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

### ٣-١ تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

### ٤-١ تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفاییات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

### ٥-١ الالتزام بتعليمات واحتياطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المشروع الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢٤ في ١٤١٠هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

### ٦-١ المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، وأوّي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



## ١١- نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦)

المحترم

سعادة بلدية وادي جازان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٢٠٢٠م المتضمن رغبتكم "إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة (٥١,٦٩٧م٢) بمركز وادي جازان".  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة،  
كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية وهي كالتالي:

الإيجار السنوي رقم	
الإيجار السنوي كتابة	
الإيجار السنوي شامل الضريبة %	١٥

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%) من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة / المؤسسة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	جوال فاكس
العنوان الوطني	

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	جوال فاكس
ص.ب	الرمز البريدي تاريخ التقديم
العنوان الوطني:	

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم:

التاريخ:



## ١١-٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



### ١١-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٠ م.	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستثمر:	
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته أعلاه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٠ م لاستخدامه في "إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة (٥١,٦٩٧م٢) بمركز وادي جازان"، بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/ بلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات والمزروعات وأية تجهيزات أخرى).</p>	
وعليه جرى التوقيع	
التوقيع ..... الختم .....	
..... رئيس بلدية ..... ..... التوقيع .....	
- صورة ملف العقار	



#### ٤-١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
  - الاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغة بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٩١٩٥٥٢/١) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٦ هـ.
٣. عاين الموقع المعروض للتأجيرمعاينة تامة نافية للجهازة.

.....  
الاسم:

.....  
التاريخ:

.....  
التوقيع:

.....  
الختم:



## ١١/٥ نموذج العقد

رقم العقد.....

تاريخ العقد.....

### عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق....././. تم الاتفاق بين كل من :

١- اسم الأمانة/البلدية..... و مقرها..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..... بصفته..... طرف أول

العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... الرمز البريدي..... المدينة.....

البريد الإلكتروني.....

٢- اسم المستثمر.....

رقم الهوية..... صادرة من ..... بتاريخ / /

شركة / مؤسسة.....

سجل تجاري رقم..... صادر من ..... بتاريخ / /

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..... بصفته.....

وينوب عنه في التوقيع..... طرف ثان..... بالتفويض رقم.....

العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... الرمز البريدي..... المدينة.....

البريد الإلكتروني.....

بناءً على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في ....././. القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني

لاستئجار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة الأولى :** تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقارات : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع : هو إنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان

على مساحة (٢٠٦٩٧,٥١) م٢ . المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو

موضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو

الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات.

المادة الثانية : مستندات العقد.

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

٣- الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

**المادة الثالثة :** وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار: قرية الريان.



المنطقة: مركز وادي جازان.	الحي: قرية الريان	الشارع :	رقم المخطط:	رقم العقار:
شمالاً: شارع عرض ١٥ م.	جنوباً: أرض فضاء.	شرقاً: أرض فضاء.	غرباً: شارع عرض ١٥ م.	حدود العقار:
بطول : يبدأ من الغرب إلى الشرق بزاوية ٩١ بطول ٤٣,١٠ م.	بطول : يبدأ من الشرق إلى الغرب بزاوية ٦٤ بطول ٥٤,١٢ م.	بطول : يبدأ من الشمال إلى الجنوب بزاوية ٩٠ بطول ٢٠,١٢ م.	بطول : يبدأ من الجنوب إلى الشمال بزاوية ١١٥ بطول ٦٤,٦٩ م.	مساحة العقار: (٥١,٦٩٧ م٢).
مساحة المبني:	متربع	عدد الأدوار:	طابقاً	نوع البناء :
المادة الرابعة :	الغرض من العقد.	المادة الخامسة :	مدة العقد.	الغرض من العقد.
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه "لإنشاء وتشغيل وصيانة نادي رياضي واستكمال وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم قائم بالريان على مساحة (٥١,٦٩٧ م٢)" ، المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.	مساحة العقار: (٥١,٦٩٧ م٢).	الغرض من العقد.	مدة العقد.	الغرض من العقد.
المادة السادسة :	فترة التجهيز والإنشاء.	المادة السابعة :	إيجار السنوي.	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.	أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقارات رقم (١)	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
المادة الثامنة :	الالتزامات المستثمر.	يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:	إيجار السنوي :	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:
١. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.	أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقارات رقم (١)	١. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.	سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.	٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.	إيجار السنوي :	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:
٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.	ب- مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.	٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.	المادة التاسعة :	٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.	إيجار السنوي :	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:
٥. الحصول على الموافقة الخطيّة من البلدية قبل عمل أيّة إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.	٥. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.	٥. الحصول على الموافقة الخطيّة من البلدية قبل عمل أيّة إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.	٦. تشغل وصيانته المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.	٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.	إيجار السنوي :	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:
٧. تشغيل وصيانته المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.	٧. الالتزام بالاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤١٠/٤/٤٨٨٠) وتاريخ ١٤٤١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٩٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٦/٤ هـ.	٧. تشغيل وصيانته المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
٨. الالتزام بالاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤١٠/٤/٤٨٨٠) وتاريخ ١٤٤١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٩٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٦/٤ هـ.	٨. الحصول على موافقة الأمانة / البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.	٨. الحصول على موافقة الأمانة / البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.	إيجار السنوي :	يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:
٩. الحصول على موافقة الأمانة / البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.	٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.	٩. الحصول على موافقة الأمانة / البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.	إيجار السنوي :	يعطى المستثمر فترة (١٢ شهراً) أثنا عشر شهراً للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل (٥%) خمسة بالمائة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المسموّ بها للتجهيز والإنشاء فإليه "في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة" ويتم فسخ العقد.
١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.		١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.		



**المادة التاسعة :** الرقابة على تنفيذ العقد.  
للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

**المادة العاشرة :** الالتزام بالنشاط المحدد.  
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

**المادة الحادية عشر :** التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.  
لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

**المادة الثانية عشر :** الغرامات والجزاءات.  
في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٢٠٢٤٥٢٦) في ٢١/٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٥٨٥٤) في ٢٦/١١/١٤٤٤هـ المبلغ به تحديث جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية. وللبلدية الحق في تقدير الغرامات التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

**المادة الثالثة عشر :** فسخ العقد

يجوز فسخ العقد معبقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:  
١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريقة مباشرة وغير مباشرة في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرارية في تنفيذ العقد.

**المادة الرابعة عشر :** إلغاء العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

**المادة الخامسة عشر :** المنشآت المقامة على العقار.

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

**المادة السادسة عشر :** مرجع العقد.

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.

**المادة السابعة عشر :** الفصل في النزاع بين الطرفين.

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.

**المادة الثامنة عشر :** شروط أخرى.

.....  
**الشروط الخاصة**

**المادة التاسعة عشر :**

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.  
والله ولي التوفيق، ..

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظت الطرف الأول بنسختين..  
**الطرف الثاني**  
**الطرف الأول**

